المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم البيئية وضرورة الحماية المنيعة

أ.د.احمد طارق ياسين
كلية الحقوق- جامعة الموصل

International responsibility of states for environmental crimes and the need for comprehensive protection

Professor Dr,Ahmed Tareq yassin
College of Law – University of Mosul

المستخلص: تمثل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي التقيد بها واحترامها، وان أي فعل أو تصرف بصرف النظر سواء كان ايجابياً أم سلبياً يقوم به أحد اشخاص القانون الدولي العام يشكل خرقاً لهذا الالتزام ويترتب علية وقوع جريمة بيئية تحقق المسؤولية الدولية ، كون تلك الجرائم ذات اثار وابعاد إقليمية ودولية، إذ ليس بالإمكان لأية دولة ان تتذرع بالسيادة المطلقة على إقليمها وارتكابها للجرائم البيئية، إذ أن توافر الأركان ترتب المسؤولية وتتحقق شروطها، مع الأخذ بالاعتبار إمكانية الإعفاء منها وتسوية النزاع الناشئ عنها، وتأسيساً على ما سبق ولغرض تعزيز نظام المساءلة عن الجرائم البيئية أقتضى وجود نظام قانوني دولي ضمن إطار قانوني محدد يساهم في وضع آليات للمساءلة عن الجرائم البيئية بالتزامن مع الاجهزة القضائية الخاصة بالمساءلة عن تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية.: المسؤولية الدولية، الجرائم البيئية، الحماية المنيعة

Abstract: The principles and rules stipulated in international agreements concerned with the environment represent obligations that the international community must abide by and respect, and any action

or behavior, regardless of whether it is positive or negative, carried out by a person of public international law constitutes a violation of this obligation and results in the occurrence of an environmental crime that establishes responsibility International, because these crimes have regional and international effects and dimensions, as it is not possible for any country to invoke absolute sovereignty over its territory and commit environmental crimes, as the availability of the elements arranges responsibility and fulfills its conditions, taking into account the possibility of being exempted from it and settling the dispute arising from it, and based on the above and for the purpose of strengthening a system Accountability for environmental crimes requires the existence of an international legal system within a specific legal framework It contributes to establishing mechanisms for accountability for environmental crimes in conjunction with the judicial bodies responsible for accountability for these crimes.

Keywords: International responsibility, environmental crimes, robust protection

المقدمة: تمثل قضية المحافظة على البيئة وحمايتها من اهم قضايا العصر في ظل التحديات البيئية على مستوى العالم، فالبيئة اليوم تواجه انواع مختلفة من المدمرات البيئية كانت على الاغلب هي من صنع الإنسان ومن ابرزها الانشطة البشرية غير المسؤولة مثل الاسلحة الفتاكة النووية منها والجرثومية، وبذلك تنهض مسألة المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم البيئية، إذ تساهم تلك المسؤولية في وضع إطار قانوني لمعالجة تلك الجرائم وتشجيع الدول كافة على اتخاذ خطوات جدية واجراءات وقائية لحماية البيئة، إذ لا يمكن لأي مجتمع ان يغض النظر

عن الجرائم البيئية والتي تمثل في حقيقتها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، خاصة إذ ما علمنا ان الدول عادة ما تواجه صعوبات في اثبات المسؤولية وتحقيق المسألة وامكانية التعويض عن الاضرار.

أهمية الدراسة:

تعد المسؤولية الدولية ركن رئيسي لحماية البيئة على مستوى العالم من التلوث ومنع الاضرار العابرة للحدود، إذ ان تحقق العدالة البيئية يكون من خلال محاسبة الدول عن الجرائم البيئية وإمكانية التعويض عن تلك الجرائم وتحقيق سبل المسألة لمرتكبي تلك الجرائم

مشكلة الدراسة:

تتمركز مشكلة الدراسة في ان ميثاق الأمم المتحدة واغلب الأحكام القضائية لم تتناول الجرائم البيئية، وان اغلب تحديات تحقق المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم البيئية تتمحور حول كيفية مسألة المتهمين بتلك الجرائم، وما هي الآليات التي تعمل في مجال المسألة الفعالة لضمان الحماية المنيعة للبيئة؟.

أسئلة الدراسة:

إن تحقيق النجاح للجهود الدولية لحماية البيئة اساسة هو مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في ظل التحديات الكبيرة والمستمرة للنشاط البشري، إذ أن المواجهة والتصدي يفترض ان تكون ذاتية من قبل الدول للحيلولة دون الوصول الى المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وتعويض المتضررين.

أهداف الدراسة:

حماية البيئة العالمية هدف اساسي يتحقق من خلال تعاون الدول جميعاً لضمان حماية البيئة ، وان عدم الالتزام ينشأ عنه مسؤولية دولية للدول عن أي انتهاك أو جريمة بيئية تستدعي المسألة عن الأعمال غير المشروعة للدول تجاه البيئة

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لسرد النظريات القانونية، فضلا عن المنهج التحليلي للخوض في تفاصيل المعطيات والوقائع لغرض الوصول الى المعنى الحقيقي وتحديد الاشكالية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدول.

المطلب الثاني: شروط تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.

المطلب الثالث: الادوات القانونية للإعفاء من المسؤولية ووسائل تسويتها.

المبحث الثاني: الجرائم البيئية المرتبة للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسألة عن الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: آليات المسألة عن الجرائم البيئية.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية المختصة بالمسألة عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تنهض المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي العام على اساس العمل غير المشروع، أي القيام بفعل مخالف لالتزام دولي مما يترتب علية ضرر يستوجب التعويض من قبل الدولة التي تمارس نشاط أو مشروع معين تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل، أي إن المسؤولية الدولية تقع إذ ما كان هناك اخلال بقواعد القانون الدولي اعمالاً لفكرة العمل غير المشروع ، ونتيجة لهذا التوجه يتبلور في مجال التلوث البيئي مبدأ تفعيل المسؤولية الدولية على أي نشاط يتسبب بنتائج ضارة عابرة للحدود، وأن كان ذلك النشاط غير محضور دولياً إلا انه قد يتسبب بأضرار أو جرائم بيئية خطيرة تتجاوز حدود الدولة ، أي قيام ما يسمى بالضرر العابر للحدود، مما يستلزم تنظيم المسؤولية الدولية وفق اتفاقية دولية ، ولتوضيح ذلك تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول بالمطلب الأول مفهوم المسؤولية الدولية للدول، بينما يكون الثاني عن شروط تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أما المطلب الثالث فيكون عن الادوات القانونية للإعفاء من المسؤولية ووسائل تسويتها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية

تمثل المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تسببها انشطتها داخل حدودها او خارجه جزء لا يتجزأ عن أي نظام قانوني، وببساطة فأن المسؤولية الدولية هي" النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي ينشأ عنه ضرر يتطلب التعويض" ، بينما يعرفه اخرون بأنه " نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المسند أليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي ، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل".

ومن هذا التعريف يتضح ان الركن الأساسي لتحقق المسؤولية هو عدم مشروعية الفعل ، بينما يكون تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي هو العنصر المكمل لقيام

المسؤولية ، ويقصد بالعمل غير المشروع هو كل مخالفة لالتزام دولي نصت علية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام([1]).

إن حماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة أو الحد من اثارها ، وانما يجب ان تقترن بالجزاء من خلال معاقبة الفاعل وتعويض المتضرر سواء كان شخصاً طبيعياً أم دولياً، وهذا بالطبع يستلزم وضع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية موضع التطبيق العملي، أي أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأضرار التي تحدثها انشطتها الصناعية والتقنية داخل وخارج حدودها، إذا ما كانت تلك الأنشطة مخالفة للالتزامات الدولية([2]).

هذا ما اكدته لجنة القانون الدولي(commission international law)(CIL) مشروع قانون حول المسؤولية الدولية عام 1980 والذي اشارت المادة الاولى منه" كل فعل مخالف (دولياً) يصدر من دولة يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة"([3]). وهذا يعني ان كل دولة مسؤولة عن حماية بيئتها بغض النظر عن كون تلك البيئة داخل حدودها أو في المناطق التي من الممكن أن تتأثر بتلك الأنشطة، أي ان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي قد تسببها لبيئات الدول الأخرى ، وبهذا الشكل تكون الأضرار ناتجة عن التلوث الهوائي أو المائي أو الأرضي أو من خلال النفايات السامة، وهذا ما يستدعي التعويض أي ان الدولة ملزمة بالتعويض إذ ما ثبت تقصيرها، وبالتأكيد أن الافعال أو الأنشطة المرتبة للمسؤولية قد تكون نتيجة التسرب النفطي أومن خلال تدوير النفايات بطريقة غير صحيحة وما يترتب عليها من انبعاث الغازات السامة أومن خلال تدوير النفايات بطريقة غير صحيحة وما يترتب عليها من

[1] ـد. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد،2019،ص269.
[2] ـد. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دار الكتب القانونية، القاهرة، ب س،ص146.
[3] ـ للمزيد من التفصيل انظر: المادة الأولى من لجنة القانون الدولي(CIL).

انبعاث الغازات السامة أو من خلال التلوث الصناعي الناتج عن أنشطة المصانع وما يسببه من تلوث للمياه أو الهواء([1]).

يمثل المبدأ(22) من اعلان استكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية من الأعمال القانونية التي ارست مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ اكد المبدأ على انه" يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية والتي تسببها الانشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء ولايتها أو اختصاصها"([2]).وبهذا الصدد اصدر المؤتمر مجموعة توصيات الهدف منها واجب الالتزام عند وضع مستويات ومعايير الملوثات ذات المدى الدولي ، إذ نصت المادة(6) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 على ان" تعتبر الدول الاطراف مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قانت بها هيئات حكومية او غير حكومية([3]).

يتضح مما سبق أن اساس قيام المسؤولية الدولية هو قيام الدولة بفعل غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، وأن يترتب على ذلك الفعل ضرر يلحق دولة اخرى مما يلزم على الدولة المخالفة بدفع التعويض، وهذا هو مفهوم النظام القائم على اساس تحقق المسؤولية الدولية للدول، غلا تنه في ظل التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم لم يعد ذلك النظام القانوني كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية ، ذلك لأن الدول اصبحت تعاني من الانتهاكات القوية من جانب دول اخرى نتيجة قيام تلك الدول بأفعال تعد مشروعة من وجهه نظر القانون الدولي، دون امكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة فقدان شرط من شروطها الاساسية، مما اضطر فقهاء القانون الدولي الى البحث عن اسس اخرى يتمكن من

[1] -صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،1997،ص82.

[2] - للمزيد من التفصيل انظر: المبدأ(22) من اعلان استكهولم لعام 1972.

[3] -للمزيد من التفصيل انظر: المادة (6) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

خلالها تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن تلك النشاطات الجديدة التي تمارسها الدول والتي تمثل في حقيقتها خطورة كبيرة ، ومن ابرز تلك الأنشطة النشاط الفضائي أو النووي([1]).

وبناء على ذلك عندما تتعمد الدولة ممارسة انشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة وتهديد نظمها الايدلوجية المختلفة فإن ذلك يمثل جريمة بيئية دولية، وهذا ما اشارت له المادة (12) من مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979 والتي نصت على" يجب أن يعد جريمة دولية كل فعل أو نشاط تأتيه الدولة أو الأفراد ويسبب أو يمكن ان يسبب تلويثاً شامل للهواء يتضمن خطراً على الصحة الإنسانية أو يحدث كارثه اضطراب في التوازن البيئي"([2]).

إن الجريمة الدولية يمكن ان تنشأ في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذي الاهمية الجوهرية لحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها وهذا ما نصت عليه المادة(2/19) من مشروع المسؤولية الدولية الذي اعدته لجنة القانون الدولي(CIL)، وهذا ما ذهب الية الفقه الراجح من ان هناك وجود فعلي وقبول صريح وحقيقي لمبدأ تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص والممتلكات في أقاليم الدول الاخرى، أي ان مفاهيم تحقق المسؤولية الدولية للدول عن الاضرار البيئية غدت فاعله على المستوى الدولي لكن بشروط يتطلب تحققها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية مفهوم متطور ومتغير مع تغيرات الظروف الدولية والقانون الدولي، إذ إن غالبية القضايا البيئية معقدة ومتشابكة مما يتطلب في كثير من الاحيان حلولاً دولية من اجل اطراف متعددة، ولقيام المسؤولية الدولية يجب غن يكون هناك فعل منسوباً لدولة ما، وأن يكون ذلك الفعل غير مشروع، فضلاً عن ذلك يجب ان يلحق ذلك الفعل ضراراً لدولة اخرى، أي لتحقق المسؤولية الدولية يستلزم توافر شروط اساسية وهي:

[1] ـ د. محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من اضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2020،ص313.
[2] ـ للمزيد من التفصيل انظر: المادة(12) من مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979.

اولاً: إن يكون هناك انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، اي ان الفعل المؤدي للضرر البيئي كان مخالفاً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أو مخالفاً لاتفاقية دولية.

ثانياً: إن يكون الفعل الضار منسوباً لدولة بذاتها أو احد اجهزتها او بالإمكان ان يكون ذلك الفعل ناتج عن تصرف شخص طبيعي أو معنوي نيابة عنها.

ثالثاً: يشترط في الفعل وجود ضرر بيئي فعلي حقيقي بغض النظر ان كان الضرر مباشر أو غير مباشر.

رابعاً: العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة(الضرر)، وما قد ينشأ من ذلك الضرر من تبعات ومنها التعويض، مع الاخذ بالاعتبار طبيعة الضرر ومدى خطورته وتأثيره على البيئة، فضلاً عن ذلك درجة الخطأ وبيان فيما إذا كان الفعل الضار متعمد أم غير متعمد أو كان نتيجة اهمال الدولة وعدم اتخاذها الاجراءات الاحترازية اللازمة لتجنب وقوع الفعل الضار([1]).

بما ان ترتيب المسؤولية الدولية في حق أحد اشخاص القانون الدولي عن ارتكابه للجرائم البيئية تتطلب توافر الاركان الثلاثة وهي: 1- الفعل الضار المكون للجريمة البيئية والذي نص على ان الفعل يعد غير مشروع ويحقق المساءلة إذ ما نتج عنه ضرر كبير على البيئة، أي ان الفقه الدولي ربط بين المساءلة ووقوع الضرر إذ جعل من هذا الاخير شرط اساسي للمساءلة، والضرر البيئي قد يكون مادي ناتج عن افعال موجهه ضد المصالح المادية أو المعنوية كالسمعة والكرامة، وهذا بالطبع يشير الى اهمية الركن الثاني للمسؤولية ، إما الركن الثالث فيمثل بالعلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة والنتيجة المتحققة من ذلك الفعل، أي ان الضرر الحاصل كان بفعل أحد اشخاص القانون الدولي([2]).

[1] - د. جابر الراوي، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، 1980،ص75-77.

[2] - بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص48-49.

إن جميع ما تم ذكرة من نظريات تبين ان مسؤولية الدولة تتحقق سواء أخطأت أم لم تخطئ طالما نتج عن فعلها أو امتناعها عن العمل غير المشروع ضرر لدولة اخرى، غير ان كل ذلك وبفعل التطورات العملية والتقنية التي يشهدها العالم في مجالات عديدة خاصة الفضاء والطاقة الذرية أظهرت اخطار استثنائية مدمرة تسبب اضراراً كبيرة بالدول الاخرى ، وبالطبع كانت عملية الاثبات عاجزة في تحديد الاساس القانوني عن مثل تلك الانواع من الاضرار، وبطبيعة الحال تمثل من وجهة نظر القانون الدولي اعمالاً مشروعة ومن ثم اصبح لزاماً البحث عن اسس جديدة للمسؤولية الدولية ، والتي كان من نتائج ثمارها ظهور نظرية تحمل التبعة او ما يسمى بنظرية المسؤولية المطلقة، وقد اطلقت منظمة الأمم المتحدة عليها اسم نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، وبهذا التوصيف تكون المسؤولية الدولية قائمة بفرضية تربطها بالضرر.

ويقصد بنظرية المخاطر، قيام الدولة بعمل دولي مشروع لا يمثل خرقاً لالتزام دولي، ويترتب على ذلك الفعل المسؤولية الدولية في حالة إذا ما نتج عنه ضرر اصاب دولة اخرى([1]).

بناء على ما تقدم تعتمد المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة على مبدأ اساسي يسمى (الملوث يدفع) ، والذي يشير في معناه انه من كان السبب في وقوع التلوث يتحمل تبعات ازالته وتنظيفه وتعويض الأضرار الناتجة عنه، وبالتأكيد أن هذا المبدأ يستند الى اسس قانونية فاعلة منها اتفاقيات الامم المتحدة بشان البيئة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC)، فضلاً عن الاستناد الى مبدأ مهم واساسي في القانون الدولي وهو مبدأ "الضرر غير المشروع" ، إلا أن الواقع العملي يتحدث عن صعوبة إثبات واقعة المسؤولية

[1] - د. محمد احمد علي كاسب، مصدر سابق، ص315.

خاصة في حالات الاضرار طويلة الامد ، وتعدد الجهات المتسببة بالضرر، فضلاً عن ذلك الافتقار الى الآليات الفعالة في تنفيذ الاحكام الدولية عن الجرائم البيئة في بعض الدول([1]).

المطلب الثالث: الأدوات القانونية للإعفاء من المسؤولية ووسائل تسويتها

تمثل الجرائم البيئية من أخطر التحديات التي يتصدى لها المجتمع الدولي، إذ انها تؤثر بشكل واسع على الصحة العامة والتنوع الاحيائي والفضاء الخارجي، مما يشكل تهديداً كبيراً وخطيراً للكوكب الارضي، وبذلك تنهض وتتضح المسؤولية الدولية، ومع ذلك تسعى الدول أو المنظمات أو الشركات الى الاعفاء من المسؤولية ، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية على ما يلي: " إن الاعفاء من المسؤولية المطلقة الى الحد الذي تثبت فيه دولة الأطلاق ان الضرر قد نشأ إما كلياً أو جزئياً من اهمال جسيم أو فعل أو امتناع عن عمل من جانب الدولة المدعية أو ممن تمثله من اشخاص طبيعية أو قانونية"، هذا النص متعلق بالأضرار التي تقع على الارض والمشار الية في نص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية، إن الاتفاقية تطرقت بصورة وا واضحة عن (الاهمال الجسيم) وبالطبع هذه العبارة غير واضحة المعنى أي انها لم تعطي تفسير محدد كونها ذات معان كثيرة، وعند تحديد الاهمال يجب الذهاب الى ان تكون هناك دراسة مفصلة لكل حالة على حدة والوقوف على ظروفها وكيفية حدوثها وبذلك من الممكن اتخاذ القرار كون ذلك الفعل (الاهمال) جسيماً أو بسيطاً([2]).

بصورة عامة لا يوجد إعفاء مطلق من المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية، إلا أن هناك عوائق تحول دون تحقيق المساءلة عن تلك الجرائم وهي على نوعين: الأول: وجود ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها العمل على محو وازالة الصفة الاجرامية عن

[1] - د. عادل احمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الافعال المحضورة دولياً، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الثالث، السنة الثانية،2000،ص32-34.

[2] - د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث الناتجة عن نشاطات في الفضاء الخارجين العدد الاول والثاني، السنة35، 1980،ص64.

الفعل، أي الاستثناء من قواعد التجريم والعقاب والحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو ابطاله، وبهذا ينعدم ذلك الركن من الناحية القانونية وهذا ما يطيق علية (اسباب الاباحة) ومنها حالة الدفاع الشرعي والضرورة وأمر الرئيس كسبب من اسباب الاباحة والرضا بالجريمة.

إما النوع الثاني: إن الجاني رغم توافر الاهلية إلا أن هناك عوارض تلحق الشخص تنقص من الاهلية أو تعدمها كاملة، وبهذا لا يستطيع تحمل المسؤولية وبالطبع هذا ما يطلق علية " موانع المسؤولية" ، وعادة ما تكون الظروف الشخصية احد الاسباب التي بوجودها لا تكون لإرادة الجاني أي قيمة قانونية ، خاصة أن اثارها تكون متعلقة بالركن المعنوي للجريمة فتنفيه، وهي كل من الإكراه والغلط([1]).

إن الدول أو المنظمات أو الشركات قد تستند الى مجموعة من المبررات للحد من المسؤولية الدولية التي تقع عليها، ومن أهم تلك المبررات وجود قوة قاهرة تسببت بالضرر البيئي ومثالها الكوارث الطبيعية، أو تدعي الدولة أن فعلها كان نتيجة ضرورة ملحة هدفها مصلحة اعلى مثل الأمن القومي، ومن المبررات الاخرى ان الدولة كانت ملزمة بالعادات الدولية المعمول بها بذلك الوقت وأن كانت تلك العادات مضرة بالبيئة ، ولغرض الوقوف على العوامل المؤثرة في تحديد المسؤولية الدولية يجب العمل على معرفة طبيعة الضرر البيئي وخطورته على البيئة والإنسان ، ومن ثم الانتقال الى تحديد السلوك والتقصير كان نتيجة اهمال أم تعمد ، فضلاً عن ذلك تحديد القواعد القانونية الدولية والمعاهدات ذات الصلة بتحقق المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية([2]).

بناء على ما تقدم فأن تحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية بالإمكان الاعفاء عنها أو تسويتها من خلال وسائل متعددة منها، التفاوض بصورة مباشرة من خلال قيام الدول المعنية بأجراء محادثات ومفاوضات مباشرة مع الاطراف المتضررة والوصول الى حل توافقي ينهي

[1] - يوغالم يوسف، مصدر سابق،ص50.
[2] - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

المشكلة أو في حالة عجز المفاوضة عن تحقيق هدفها بالإمكان الاستعانة بالوسيط لمساعدة الاطراف على حل النزاع وتحقيق الاتفاق، ومن الوسائل المهمة الاخرى ذات الصلة اللجوء للتحكيم للفصل في النزاع وفقاً للقواعد التي يتفق عليها الاطراف المتنازعة ، وفي حالة عجز كل تلك الوسائل عن التسوية السلمية للنزاع، فأن اللجوء الى المحاكم الدولية للنظر في النزاع يمثل مرحلة متقدمة للفصل في المنازعات الدولية، إذ بالإمكان اللجوء الى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم التطرق اليه في البحث الثاني([1]).

المبحث الثاني: الجرائم البيئية المرتبة للمساءلة الدولية

يثير مصطلح المساءلة عن الجرائم البيئية من الناحية القانونية باعتبارها من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي الاهتمام الدولي الكبير والمتجدد لتحقيق مطلب اساسي للقانون الدولي في حماية البيئة بشكل عام وضرورة منع وقوع الجرائم البيئية بشكل خاص، بصورة عامة يرتبط مصطلح المساءلة ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الدولية، التي هي بالإساس مرحلة متقدمة من المساءلة التي تبدأ بتحريك الفواعل الدولية لمساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية، ولبيان ضرورة المساءلة عن الجرائم البيئية تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول عن الإطار القانوني للمساءلة في الجرائم البيئية، إما الثاني فيكون عن آليات المساءلة عن الجرائم البيئية، إما المطلب الثالث فهو عن الأجهزة القضائية المختصة بالمساءلة عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية

تمثل الانتهاكات البيئية العنصر الأساس في نظام المساءلة عن الجرائم البيئية، إذ لا يمكن تحريك آلية المساءلة دون وقوع فعل يتطلب تفعيلها، فمن الناحية القانونية تقع الجريمة البيئية عندما تكون هناك انشطة واعمال خطيرة تؤدي الى احداث إثار سلبية على الواقع البيئي

[1] - د. نبيل حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،1991،ص107.

والتي هي عادة ما تكون بفعل النشاطات الإنسانية التي لا تراعي الأسس السليمة في العلاقات بين الأنظمة البيئية، فضلاً عن الاستخدام السلبي للموارد الطبيعية، لذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم الاستخدام السلمي والأمثل لتلك الموارد ومنها اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة وآلية التخلص منها من خلال تقليل أو الحد من نقلها عبر الحدود وتشجيع إعادة التدوير، فضلاً عن اتفاقية روتردام الخاصة بالمبيدات الحشرية وغيرها من المواد الكيميائية([1]).

كما ان الاعلانات الدولية خصصت جانب كبير لمفهوم المساءلة، إذ جاء اعلان طوكيو متضمن المبادئ والهيئات العليا للرقابة والمساءلة العامة، ولعل من أهم تلك المبادئ المتوافقة مع المساءلة هي:-

1- تحفيز وتطوير معايير المساءلة بمستوياتها المختلفة الاستقلال والرقابة في جميع المجالات بما فيها البيئة.

2- الحفاظ على استقلال هيئات الرقابة وتعزيز مصداقيتها، إذ أن الاستقلال لتلك الهيئات يمثل أمر حيوي لضمان الإداء الفاعل الذي تقوم به.

كذلك الحال للاتفاقيات الدولية المجرمة للبيئة من الاعتداء، إذ خصصت جانب كبير من احكامها للمساءلة عن ارتكاب الجرائم، غذ نجد مثلاً ان اتفاقيات جنيف الأربع نصت على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريك المساءلة ضد المتهمين بارتكاب افعال وانتهاكات لأحكام تلك الاتفاقية ومنها ارتكاب الجرائم البيئية ، ولا بد من الاشارة الى وجود مادة

[1] - د. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص52-54.

مشتركة من نصوصها وهي المادة(52) من اتفاقية جنيف الأولى([1]).والمادة (53) من اتفاقية جنيف الثانية([2]).

والمادة(132) من اتفاقية جنيف الثالثة([3])، والمادة(149) من اتفاقية جنيف الرابعة([4])، إذ جاء النص كالتالي" يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، يحقق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية"، ونلاحظ ايضاً في موضوع المساءلة هناك البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ، إذ ينص على المساءلة في المادة(91) منه " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"..." ونصت الاتفاقية ايضاً على مرحلة لاحقه للمساءلة وهي قمع الانتهاك وتوقيفه وهو ما نص عليه نفس البروتوكول في المادة(86) منه بالقول" تعمل الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الاخرى للاتفاقيات كافة، ولهذا الملحق (البروتوكول)"([5]).

وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص المفهوم الشامل للمساءلة عن الجرائم البيئية بأنه" قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة والزام مرتكبيها بتفسير اعمالهم وتحميلهم المسؤولية الدولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي العام".

[1] ـ للمزيد من التفصيل انظر: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12اغسطس /اب 1949.

[2] ـ للمزيد من التفصيل انظر: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.

[3] ـ للمزيد من التفصيل انظر: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.

[4] ـ للمزيد من التفصيل انظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.

[5] ـ نقلاً عن بوغالم يوسف، مصدر سابق،ص125.

المطلب الثاني:آليات المساءلة عن الجرائم البيئية

يعتبر السعي الدولي الحثيث من اجل وقف الانتهاكات البيئية أولى الخطوات اللازمة للمساءلة عن الجرائم البيئية، إذ يبدأ العمل مباشرة بالتحري وتقصي الحقائق حول احداث ووقائع الجريمة البيئية ومن ثم العمل على اثارة وتعبئة الرأي العام الدولي من خلال وسائل الاعلام المتنوعة، فضلاً عن ممارسة الضغط على الحكومات لوقف ارتكاب الجرائم البيئية.

إن اساس العمل بآليات المساءلة عن الجرائم البيئية يكون من خلال وسائل متعددة منها اجراءات التحري وتقصي المعلومات والحقائق، عادة ما تكون تلك الوسائل من مهام المنظمات الدولية، إذ انها تضطلع بمهمة التحري وتقصي الحقائق والبحث عن المعلومات حول ارتكاب الجرائم البيئية وهوية مرتكبها وما تسببه من اضرار ومن ثم تعمل على تأليب الرأي العام الدولي من خلال نشر هذه الحقائق إمام العالم، وبالتأكيد فأن منظمة الأمم المتحدة هي من أهم واكبر المنظمات الدولية المعنية بالرقابة والتطبيق للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومراقبة مدى احترام حق الإنسان في بيئية نظيفة، وبخلاف ذلك فأنها تعمل على تفعيل آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والعمل على اختيار مقررين أو ما يسمى بالمحققين تعهد اليهم بجمع المعلومات وتقصي الحقائق ودراسة واقع الانتهاكات البيئية، وفي حالة اكتمال اعمالهم وتوصلهم الى نتائج سلبية تثبت وجود جرائم بيئية يتقدم هؤلاء المحققين تقريراً شاملاً الى اللجنة يتضمن الادلة عن الانتهاكات البيئية وما يجب أن تتخذه اللجنة من توصيات لوقف تلك الجرائم([1]).

ومن الوسائل الاخرى الرصد والمراقبة، إذ تقع على عاتق الجهات الحكومية برصد الأنشطة غير المشروعة التي تؤثر على البيئة والعمل على مراقبتها وتحييدها للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح البيئية، مع اجراء المتابعة الدورية للمشاريع من حيث توفر التراخيص بعد

[1] ـ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديد، القاهرة،2012،ص69.

التأكد من استيفاء الضوابط والشروط البيئية وبخلافه تكون هناك جزاءات ادارية من قبل الجهات الحكومية مثل الغرامات وسحب التراخيص.

يمثل الرأي العام وسيلة فاعله للتعبئة، إذ عادة ما تقوم الفواعل الدولية بأثارة الرأي العام عن طريق الوسائل الاعلامية المتنوعة ذات اوجه النشاط الاتصالية الهادفة الى اطلاع الجمهور الدولي على الحقائق والأخبار والمشاكل الدولية، مما يساهم في تكوين رأي صائب وحاسم في التأثير على مسار حقوق الإنسان والبيئة، كونه أداة رقابية قادرة على اثارة القضايا المختلفة المتعلقة بالبيئة وتوفير البيانات الخاصة بها، وكشف الخروقات والانتهاكات البيئية للرأي العام والعمل على تحشيد والتضامن العام ضد هكذا ممارسات ضارة بالبيئة([1]).

ومن الوسائل الفاعلة لآليات المساءلة عن الجرائم البيئية وسيلة الضغط الحكومي، إذ يعد نقطة التحول من العمل على وقف الانتهاكات الى تحريك الآلية القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وعادة ما يكون الضغط عن طريق الفواعل الدولية وبأشكال متعددة، كالتهديد الذي هو نوع من انواع الضغط تمارسه الفواعل الدولية بهدف حمل الحكومات على اصدار قرار معين، أو بالإمكان التراجع عن ممارسات سابقة كانت تقوم بها، ويأخذ التهديد اشكالاً عده كقطع الإمدادات من قبل اشخاص وجهات فاعلة تؤثر على الاقتصاد العام للطرف المهدد، أو بالإمكان استعمال وسيلة المظاهرات والاضطرابات والاعتصامات ضد كل من يساهم أو يرتكب جرائم بيئية.

ويمثل التدخل الإنساني الدولي وسيلة ضغط مباشرة، وهو عادة يستخدم وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي من طرف أحد اشخاص القانون الدولي لحمل احدى الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بالتوقف عن تلك الانتهاكات، هذه الآلية تكون مجدية وسريعة التطبيق ، وبذلك من الممكن أن تستعمل للضغط على الحكومات لإيقاف الانتهاكات والجرائم البيئية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وعادة ما يكون الجانب العملي واضح بالتطبيق عن طريق المنظمات

[1] - بو غالم يوسف، مصدر سابق،ص38-39.

الدولية التي تقوم بالتدخل الإنساني ومنها المنظمة الدولية(الامم المتحدة) ومن خلال جهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، بالاستناد الى السلطة التقديرية الواسعة في بيان العوامل المهددة للسلم والامن الدوليين، وبهذا تكون جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنها الحق في بيئة نظيفة لا تعني دولة محددة بذاتها، وانما تشمل المجتمع الدولي بأجمعه، وبذلك تكون الجرائم البيئية ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الامن الدولي، وبإمكانه التدخل المباشر لوقف الانتهاكات بالاستناد الى المادة(42) والمادة(43) من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بفرض العقوبات المختلفة ضد الطرف الذي تسبب بذلك التهديد.

كل ما سبق يتعلق بوسائل الضغط الحكومية، إما الجانب غير الحكومي فنجد المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً فاعلاً من أجل المساهمة في منع ارتكاب الجرائم البيئية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر([1]).

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية المختصة بالمساءلة عن الجرائم البيئية

إن الأجهزة القضائية الدولية تعتبر من أهم الأدوات القانونية الفاعلة في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، وعادة ما يتم تحريك تلك الأجهزة للقيام بعملها من قبل الدول عادة، إلا انه بالإمكان تحريك تلك الأجهزة من قبل فواعل دولية من غير الدول مثل الأفراد والمنظمات الدولية في حالة كون النظام الأساسي والقانوني للجهاز يسمح بهذه الإمكانية.

لا يمكن اللجوء الى التسوية القضائية (القضاء الدولي) لغرض تسوية المنازعات الدولية دون أن يكون هناك موافقة مسبقة من الدول الأطراف في النزاع، وبهذا الشرط تكون أرادة الدول ومواقفها ركن اساسي في اعتماد التقاضي الدولي([2]).

إن تحريك الدول للدعاوى امام الأجهزة القضائية المختصة هو الأساس في عمل هذه الأجهزة، خاصة غذ ما علمنا ان اغلب القنوات القضائية الدولية منحت هذا الاختصاص للدول،

[1] - قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان : قضايا فكرية دراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2010،ص130.

[2] - د. عصام العطية، مصدر سابق،ص455.

ومن بين تلك الأجهزة (المحكمة الجنائية الدولية)، غذ تعمل الدول الأطراف في حالة وجود جريمة أو اكثر بالطلب من المدعي العام التحقيق وتوجيه الاتهام لشخص أو اكثر عن ارتكاب فعل يشكل جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، فضلاً عن ذلك بإمكان الدول غير الأطراف استناداً (ف3م12) من نفس النظام إذ يكون للدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة في حالة وقوع جرائم على اقليمها أو كان أحد رعاياها متهم فيكون لها إمكانية الإحالة، وبذلك فأن (ف3م12)من النظام تشكل توسعاً ايجابي في اختصاص المحكمة يضمن اكبر قدر من الإحالة بالنسبة للجرائم الدولية.

طالما أن لكل قاعدة استثناء، فأن بعض المحاكم تمنح الأفراد الحق في اقامة الدعاوى القضائية استثناء من القاعدة التي تمنح الحق للدول فقط، وفي هذا المجال نجد امثلة منها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان غذ تنص المادة(34) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان (كل شخص طبيعي بإمكانه تقديم شكوى الى المحكمة اذا ما تبين انه ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، كما واعترف المجتمع الدولي بإمكانية ان تكون المنظمات الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي طرفاً في القضايا الدولية، إذ نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فوض مجلس الأمن حق احالة القضايا التي يرى انها تشكل جريمة، فضلاً عن ذلك منحت المحاكم الإقليمية الحق للمنظمات في تحريك الدعاوى امامها منها المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان([1]).

بصورة عامة اتجه القضاء الدولي الى تدعيم مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وابرز مثال على ذلك قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايل في كندا بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا، إذ اتفق الطرفان على اللجوء للتحكيم بموجب اتفاق وقع بين الطرفين عام 1935 ، واصدرت محكمة التحكيم قرارها الذي نص على " لا يجوز ولا يحق لأية دولة إن تستخدم إقليمها أو أن تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب اضراراً لإقليم دولة اخرى أو

[1] ـ بوغالم يوسف، مصدر سابق،ص42-45.

بالممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فيه "، وبهذا تكون المحكمة قد اكدت مسؤولية كندا عن الأضرار التي سببتها انشطتها والزمتها بدفع مبلغ (78 الف دولار) للولايات المتحدة الامريكية، وبهذا يكون قرار المحكمة قد وضح بما لا يقبل الشك مسؤولية الدول عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى ، شرط ان تكون تلك الأضرار جسيمة مما يعرض مصالح الدول الاخرى للخطر وتقدير خطورة الجسامة يتوقف على عوامل متعددة لظروف كل حالة على حدة([1]).

كما وتلعب محكمة العدل الدولية دور هام ورئيسي في التسوية القضائية للمنازعات البيئية فهي تمثل الجهاز القضائي للمنظمة الدولية الأمم المتحدة ، ومن امثلة ما تم عرضها عليها النزاع البيئي المتعلق بأراضي الفوسفات في نورو عام 1989 ما بين استراليا ونورو حول تدهور التربة الخاصة بالأراضي العائدة للجزيرة، فضلاً عن النزاع البيئي بين هنغاريا وسلوفاكيا حول بعض المشاريع التي يترتب عليها اثار بيئية ضارة عام 1993، ونتيجة لكل ما سبق عمدت المحكمة وضمن اهتمامها المتزايد بقضايا البيئة الى انشاء غرفة خاصة عام 1993 للنظر في تلك القضايا، ولمتابعة التطورات المتسارعة في مجال القانون الدولي البيئي([2]).

بناء على ما تقدم هناك اجهزة قضائية متعددة تهتم بالمساءلة عن الجرائم البيئية مع الاخذ بالاعتبار ان تلك الاختصاصات تختلف من دولة لأخرى، اضافة لما سبق فأن هناك اجهزة قضائية تنظر في تلك الجرائم فالمحاكم الجزائية العامة هي المحاكم الاولى التي لها الحق في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية، فضلاً عن المحاكم الادارية التي تتولى النظر في المنازعات الادارية المتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح البيئية والنظر ايضاً في قضايا التعويض.

كما ويوجد محاكم متخصصه في بعض الدول تكون مجال عملها النظر في القضايا المتعلقة بالبيئة ، كل تلك الاجهزة القضائية محددة بعوامل تحدد اختصاصها ومنها طبيعة الجريمة البيئية، فالجرائم التي تؤثر على الصحة العامة تكون تحت ولاية المحاكم الجزائية إما

[1] ـ د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق،ص150

[2] ـ رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، اطروحة دكتوراه، بغداد،1997،ص377.

المتعلقة بالتلوث الصناعي فعادة ما تكون من اختصاص المحاكم الادارية، فضلاً عن ذلك فأن التشريعات البيئية لكل دولة يختلف عن الاخرى مما يؤثر بصورة مباشرة على توزيع الاختصاصات بين المحاكم، وتلعب مدى خطورة وجسامة الجريمة دوراً مهماً، فعادة ما تكون الجرائم البيئية الخطيرة تحال الى محاكم عليا أو نوعية متخصصة([1]).

ومن كل ما سبق من اراء فأنه اصبح هناك حقيقة لا تقبل الشك بتحمل المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص والممتلكات في أقاليم الدول الاخرى المتضررة أو المحاسبة القضائية عن التلوث والتدهور البيئي وردع الجناة وتوفير الحماية المنيعة.

الخاتمة: تضح لنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية الدولية للدول من اخطار التلوث البيئي، هي في حقيقتها جرائم بيئية تستدعي التعاون الدولي ومكافحة التلوث والمساءلة القانونية لمرتكبي تلك الجرائم من خلال اجهزة قضائية مختصه تحدد المسؤولية الدولية والتعويض اللازم ، كل ذلك بالإمكان استعراضه من خلال أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

اولاً: الاستنتاجات

1- إن البيئة السليمة تمثل حق اساسي للإنسان وأي تعدي أو مساس بها يمثل تهديد مباشر للجنس البشري مع ضرورة السعي بطريقة فاعلة ومباشرة لنشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية والتأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية خالية من جميع انواع التلوث.

[1] - sohu (L.B): "The Stockholm Declaration on the human Environment "Harvard I.L.J,vol14,NO3,1973,P427>

2- تقع مسؤولية حماية البيئة على جميع اعضاء المجتمع الدولي وهذا ما يسمى بالمسؤولية المشتركة، ذلك لأن الضرر البيئي لا تتوقف اثارة ونتائجه عند حدود الدول، بل تتعداها كون الجرائم البيئية عادة ما تكون عابرة للحدود.

3- تواجه البيئة تحديات كبيرة وشاملة ومتسارعة بسبب تغيرات المناخ والتلوث، وبالطبع ينتج عنها جرائم بيئية متعددة الابعاد تؤثر على التنوع البيولوجي وتلوث الفضاء الخارجي، مما يستدعي الوقاية الشاملة كونها اقل تكلفة من العلاج.

4- عدم وجود آليات مساءلة فعالة لمحاسبة الدول التي ترتكب جرائم بيئية وايقاع العقوبات الرادعة بحقها، وتطبيق المعايير الدولية وتحديد المسؤوليات التي اشار اليها القانون الدولي والوطني للدول.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة التعاون بين الاجهزة القضائية المعنية بالبيئة من خلال تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية والإقليمية والمحلية لغرض تحقيق حماية بيئية منيعة.

2- أهمية تطوير التشريعات البيئية بشكل دائم ومستمر مع الأخذ بالاعتبار ضرورة انشاء محكمة دولية متخصصة للنظر في المنازعات البيئية لأهميتها القصوى في انجاز القضايا المتعلقة بالبيئة والعمل على توحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي.

3- المساهمة في انشاء الشرطة الدولية أو ما يسمى بالإنتربول الدولي، لملاحقة كل من يحاول بطريقة مباشرة أم غير مباشرة في انتهاك حماية البيئية والمعاقبة عليها.

4- العمل على تحديث وتطوير الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة عبر

الحدود وتعزيز دور المنظمات الدولية وبرامج الأمم المتحدة للبيئية وتفعيل المساءلة الدولية للدول بتحمل المسؤولية الدولية وتعويض الدول من خلال آليات دولية للتعويض مثل إنشاء صندوق دولي للتعويض البيئي.

قائمة المصادر:

اولاً : الكتب :

1- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد،2019.

2-د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دار الكتب القانونية، القاهرة، ب س.

3- د. محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من اضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2020.

4- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

5- د. نبيل حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،1991،.

6- د. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

7- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديد، القاهرة،2012

8- قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان : قضايا فكرية دراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2010.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

1. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،1997

2. رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، اطروحة دكتوراه، بغداد،1997.

ثالثاً : البحوث :

1- د. جابر الراوي، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، 1980**.**

2- د. عادل احمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الافعال المحضورة دولياً، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الثالث، السنة الثانية،2000.

3- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

4- د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث الناتجة عن نشاطات في الفضاء الخارجين العدد الاول والثاني، السنة35، 1980

رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية :

1. المادة الأولى من لجنة القانون الدولي(CIL).
2. المبدأ(22) من اعلان استكهولم لعام 1972.
3. المادة (6) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.
4. المادة(12) من مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12اغسطس /اب 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12اغسطس/اب 1949.

المصادر الاجنبية:

sohu (L.B): "The Stockholm Declaration on the human Environment-28 "Harvard I.L.J,vol14,NO3,1973,P427>